

عدّة الامّة ومن انقطع حيضها

ثم الاقل للامام في الظهر ستّ ولحظتان بعد عشر
كذا لها في حيضها بلحظة بعد ثلثين ويوم من ادمت
والمرأة التي حرماها انقطعاً تصبر سنة اليأس حكماً قاطعاً
والبارزى اتي بتسع اشهر ثم تلك عدّة للضار

باب العدّة بالشهر

والثيب البالغ ان لم تحض قط كذا ايسر من حيض
ومستحاضة وذات حيرة فثلث اشهر اعتدت
والثيب الصغير بعد ما انقضت اشهرها الي البلوغ صبرت
وعدّة الاماء مع هذا الصفا شهران او شهر ونصف كالوفاة

باب الاستبراء

ثم اليمان شريت او سببت او فترت من ميت او وهبت
او رجعت بالفسخ والاقالة فالواجب استبراءها كالعدّة
باي حال ثيباً او بكراً او من صبي وامرأة قد اشترأ
كذا انزالها عن الفراش او مات عنها سيد عن الفراش

او

او طقت وسيد يريد ان يجعلها الفراش فليستبرئ
وهو اما حيضة او شهر كذا او وضع كما قد ذكرنا
فلا يجوز قبل هذا وطئها لهؤلاء وكذا تزويجها

باب في النفاس

ادني النفاس مجتبه والاربعون غالبه ومنتهاه الستون
كل دم جاووز هذا او علي الترحيض فاستحاضت لا

باب المحرمات بالنسب

وسبعة يحرم من فيك بالنسب مؤبداً فالاحياء قد وجبت
الامهات والبنات الاخوات جميعهن من جميع الطرقات
كذلك العمات ثم الغالات كذا بنات اخوة واخوات
وان سفلن اي بنات ايتهم الابنات عمه وحال

باب المحرمات بالرضاع

وكل من يحرض فيك بالنسب يحرم من فيك بالرضاع كالنسب
من ارضعت طفلاً اقل من حولين خمس رضعات من لبن
صارت له امّاً وزوج والرة كذلك الطفل لكل ولده